محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٥٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، عادل خصاونة ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــــز : نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ القاضي بما يلي :

١- إعـــلان براءة المتهم عن جنحة خرق المنازل المسندة إليه طبقاً للمادة (٢/٣٤٧) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- إعـــلان براءة المتهم عن جناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه .

٢- لـــم تـــناقش محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وأن التناقضات التي ارتكنت إليها المحكمة غير جوهرية .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الإستدلال .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أسندت للمتهم جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وجنحة خرق حرمة المنازل خلافا للمادة ١/٣٤٧ عقوبات .

علـــى سند من أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ وحوالي المغرب ولكون المتهم يعرف شقيق المشتكية توجه إلى منزل الأخيرة للسؤال عن شقيقها فلم يجده ووجد المشتكية وأعطاها كرت علـــيه اسمه ورقم هاتفه ثم قامت بإغلاق الباب والدخول وفوجئت بالمتهم يدخل المنزل دون اســـتئذان وقـــام بعبطها من الخلف ووضع يده على صدرها بحيث لامس جسمه من الأمام جسمها من الخلف فأخذت بالصراخ ولاذ المتهم بالفرار وجرت الملاحقة .

بعـــد أن أحيلت الأوراق التحقيقية إلى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٥/٣٠٧ واستكمالها لإجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ إعلان براءة المتهم عما أسند إليه لعدم قيام الدليل المقنع بحقه .

لم يقبل النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به تمييزاً .

وفـــيما يتعلق بأسباب التمييز الأول والثاني والثالث والمتعلقة بتخطئة ما توصلت إليه المحكمة في قرارها المطعون فيه نجد أن الطعن وعلى هذه الصورة يشكل طعناً بالصلاحية الـــتقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة المقدمة وتكوين قناعاتها منها وفقـــاً لأحكـــام المـــادة ١٤٧ من الأصول الجزائية ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذا الأمر الموضوعي ما دام أن ما توصلت إليه مستخلص بصورة معقولة من تلك البينة .

وحيث أن محكمة الجنايات قد ناقشت البينة المقدمة إليها وخاصة أقوال المشتكية والشهود بصورة مستفيضة وأشارت إلى ما ورد في تلك الشهادات من

lawmedia.jo

تناقض في أمور جوهرية في مراحل ضبط تلك الأقوال المختلفة ووصلت إلى نتيجة مفادها الشك بصحة تلك الأقوال ولم تصدقها أو تقنع بها فإنها تكون قد مارست سلطتها التقديرية في هـــذا الأمـــر وعللـــت ما توصلت إليه من خلال تلك البينة وجاء قرارها مستوفياً للشروط الواجب توافرها في القرار وفقاً لأحكام المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية مما يجعل أسباب التمييز واجبة الرد .

وعلـــيه ولعدم ورود أسباب الطعن على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢ ذو الحجة سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١/٢م

القاضي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.of